

وعلى الأمر عدد 2131 لسنة 2002 المؤرخ في 30 سبتمبر 2002 المتعلق بإحداث هيكل بالوزارة الأولى،

وعلى الأمر عدد 2198 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها، وطرق وشروط تعيين أعضاء مجلس المؤسسة وتحديد الالتزامات الموضوعية على كاهلها،

وعلى الأمر عدد 910 لسنة 2005 المؤرخ في 24 مارس 2005 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية وعلى المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2123 لسنة 2007 المؤرخ في 21 أوت 2007 والأمر عدد 2561 لسنة 2007 المؤرخ في 23 أكتوبر 2007،

وعلى الأمر عدد 3230 لسنة 2006 المؤرخ في 12 ديسمبر 2006 والمتعلق بضبط إجراءات وصيغ تطبيق النظام الخاص للعمل نصف الوقت مع الانتفاع بثلاثي الأجر لفائدة الأمهات،

وعلى الأمر عدد 3275 لسنة 2006 المؤرخ في 18 ديسمبر 2006 المتعلق بضبط صيغ وإجراءات رخصة مبدع لفائدة أعوان القطاع العمومي،

وعلى رأي الوزير الأول،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تمت المصادقة على النظام الأساسي الخاص بأعوان المعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية الملحق بهذا الأمر.

الفصل 2 - الوزير الأول ووزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 18 ماي 2009.

زين العابدين بن علي

### الجائز الكبرى لرئيس الجمهورية

بمقتضى أمر عدد 1505 لسنة 2009 مؤرخ في 18 ماي 2009.

تسند الجائزة الكبرى لرئيس الجمهورية للتشجيع على ترشيد استهلاك الطاقة والنهوض بالطاقات المتجددة لسنة 2008 طبقا لأحكام الأمر عدد 819 لسنة 2002 المؤرخ في 17 أبريل 2002 للأشخاص الآتي ذكرهم :

- بالنسبة إلى الجائزة الأولى والبالغ قيمتها 15000 دينار : تسند إلى السيد مراد المهدوي عن المؤسسة السياحية "Le Russelior" تقديرا للمجهودات المبذولة في ميدان ترشيد استهلاك الطاقة،

- بالنسبة إلى الجائزة الثانية والبالغ قيمتها 10000 دينار : تسند إلى السيد نبيل التريكي عن الشركة الناعورة "Le Moulin" تقديرا للمجهودات المبذولة في نطاق البرنامج الوطني للتحكم في الطاقة وخاصة من خلال إنجاز برنامج للاقتصاد في الطاقة واستبدال بالغاز الطبيعي،

- بالنسبة إلى الجائزة الثالثة والبالغ قيمتها 5000 دينار : تسند إلى السيد عمر بالطيب عن "الشركة الفرنسية التونسية للطاقت الجديدة" تقديرا للمجهودات المبذولة في نطاق البرنامج الوطني للتحكم في الطاقة وخاصة في مجال الطاقة الشمسية.

قرار من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 12 ماي 2009 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الخاص بتنظيم نشاط وحدات إنتاج نصف مصبرات المواد ذات أصل نباتي وإحداث لجنة مراقبة فنية.

إن وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،

بعد الاطلاع على الأمر العلي المؤرخ في 10 أكتوبر 1919 المتعلق بزجر الغش في تجارة البضائع وتداول مواد المعاش والمحاصيل الفلاحية والطبيعية،

وعلى مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أبريل 1966 وعلى مجمل النصوص التي نقحتها وأتممتها وخاصة الفصول من 293 إلى 324 منها،

وعلى القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك،

وعلى الأمر عدد 228 لسنة 1968 المؤرخ في 13 جويلية 1968 المتعلق بقواعد لحفظ الصحة والأمن المنطبقة على المستخدمين والمحلات والمعدات بمعامل المصبرات الغذائية،

وعلى الأمر عدد 328 لسنة 1968 المؤرخ في 22 أكتوبر 1968 المتعلق بضبط القواعد العامة لحفظ الصحة المنطبقة بالمعامل الخاضعة لمجلة الشغل،

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 والخاص بالعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها، كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصة بالأمر عدد 344 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008،

وعلى الأمر عدد 916 لسنة 1995 المؤرخ في 22 ماي 1995 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الصناعة،

وعلى الأمر عدد 134 لسنة 2000 المؤرخ في 18 جانفي 2000 المتعلق بتنظيم وزارة الصناعة، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2970 لسنة 2007 المؤرخ في 12 نوفمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 1718 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 المتعلق بضبط المقاييس العامة لصنع واستعمال وتجارة المواد والأشياء المعدة للاتصال بالمواد الغذائية،

وعلى الأمر عدد 1991 لسنة 2005 المؤرخ في 11 جويلية 2005 المتعلق بدراسة المؤثرات على المحيط وبضبط أصناف الوحدات الخاضعة لدراسة المؤثرات على المحيط وأصناف الوحدات الخاضعة لكراسات الشروط،

وعلى الأمر عدد 2687 لسنة 2006 المؤرخ في 9 أكتوبر 2006 المتعلق بإجراءات فتح المؤسسات الخطرة أو المخلة بالصحة أو المزعجة واستغلالها،

وعلى قرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في 19 ديسمبر 1974 المتعلق بقبول المحلات المخصصة ومراقبة المؤسسات التي تعالج الغلال والبقول الطازجة المخصصة للتصدير والتصبير الغذائي،

وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 12 جوان 1987 المتعلق بتحديد الآلات وأجزاء الآلات التي لا يمكن استعمالها أو عرضها للبيع أو بيعها أو كرائها بدون أجهزة واقية،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 25 أكتوبر 1997 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الضابط للشروط الصحية لاستعمال مياه الآبار في الميدان الصناعي والتجاري والخدمات،